## قرار وزارى

## رقم ٤٧/ ٢٠٠٠

## بتحصيل رسم لدخول غير العمانى اختبارات الصيادلة ومساعدى الصيادلة

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار معالى الوزير المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩/٥٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ت د /٦/٣/٥٥٣/٢٠٠٠ بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــــرر

**مـــادة (١)** : يحصل رسم على دخول الاختبارات التى تجريها وزارة الصحة داخل السلطنة للصيادلة ومساعدى الصيادلة غير العمانيين على النحو التالى :

= /٣٠ ثلاثون ريالاً عمانياً للصيدلى .

= /٢٠ عشرون ريالاً عمانياً لمساعد الصيدلى .

**مـــادة (٢)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**الدكتور/علي بن محمد بن موسى**

وزيـــر الصحـــة

**صـدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ**

**الموافـــق : ١١ من يونيـــو ٢٠٠٠م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٤)
الصـادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م

## قرار وزارى

## رقم ٥٥/٢٠٠٠

## بإنشاء أقسام بدائرة التدقيق الداخلى فى الوزارة وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٢/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الصحة ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٤/٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠ بإنشاء دائرة التدقيق الداخلى فى الوزارة ،

وإلى اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلى فى الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩/٨٠ ،

وإلى موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــرر

**مـــادة (١)** : تنشأ بدائرة التدقيق الداخلى فى الوزارة الأقسام الاتية :

أ – قسم تدقيق المصروفات .

ب – قسم تدقيق الإيرادات .

ج – قسم تدقيق الإيرادات والمصروفات بمحافظة ظفار .

د – قسم التدقيق والرقابة المالية .

هـ – قسم التدقيق والرقابة المالية بالمحافظات والمناطق .

و – القسم الفنى .

**مـــادة (٢)** : يختص كل قسم من الأقسام المنصوص عليها فى المادة (١) بما يأتى :

**١ – قسم تدقيق المصروفات :**

أ – مراجعة جميع سندات الصرف والقيد والتسوية بصفة نهائية واجازتها بعد التحقق من إستيفاء كافة شروط صرفها ، وإبداء الملاحظات بشأنها فى ضوء القوانين والقرارات التنظيمية والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

ب – مسك السجلات المساعدة لمراقبة المدفوعات المجزئة .

ج – الاحتفاظ بالضمانات المصرفية لحين تنفيذ العمل وتلقى اخطارات الإفراج عنها .

د – إبداء الملاحظات المتعلقة بترشيد الإنفاق .

**٢ – قسم تدقيق الإيرادات :**

أ – مراجعة إجمالى مبالغ المتحصلات النقدية من الإيرادات المختلفة والتى تم توريدها لدائرة الخزينة بوزارة المالية ، وذلك بمطابقة إجمالى مبالغ الإيصالات وكشف المتحصلات وسند الإستلام ، على أن يتم التحصيل وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والعقود المبرمة فى هذا الشأن .

ب – التحقق من تمام توريد كافة المبالغ النقدية المحصلة بموجب إيصالات رسمية وإضافتها إلى بنود الإيرادات المخصصة وفقاً لتصنيف الميزانية العامة .

ج – التأكد من صحة الإجراءات المقررة للتنفيذ الإدارى ، فيما يتعلق بالإيرادات المستحقة التى لم يتم تحصيلها .

**٣ – قسم تدقيق الإيرادات والمصروفات بمحافظة ظفار :**

يمارس اختصاصات قسمى تدقيق المصروفات ، وتدقيق الإيرادات ، المنصوص عليهما فى البندين (١و٢) وذلك بالنسبة لأعمال المديرية العامة للخدمات الصحية لمحافظة ظفار .

**٤ – قسم التدقيق والرقابة المالية :**

أ – تحقيق أوجه الرقابة المالية على الأعمال بديوان عام الوزارة وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩٩/٢٠ المشار إليه .

ب – مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية .

ج – اتخاذ الإجراءات اللازمة فى حالة اكتشاف أية مخالفات مالية .

د – متابعة إنجاز برامج الأعمال التفصيلية والزمنية فى إطار الخطة السنوية الرقابية المعتمدة .

٥ - قسم التدقيق والرقابة المالية بالمحافظات والمناطق :

يمارس إختصاصات قسم التدقيق والرقابة المالية المنصوص عليها فى البند (٤) فى كل من المستشفى السلطانى ومديريات ودوائر الخدمات الصحية بالمحافظات والمناطق التابعة للوزارة .

٦ - القسم الفنى :

أ - تلقى التقارير الدورية بنتائج الفحص التى تعد بكل من قسم التدقيق والرقابة المالية بالديوان العام ، والمحافظات والمناطق لدراستها وفحصها ، واعداد تقرير بشأنها لرفعه إلى الوزير وفقاً للمادة (٨) من اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلى فى الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها المشار إليها ، وإعداد تقرير بشأنها .

ب - تلقى التقارير التى تشمل المخالفات أو الموضوعات ذات الأهمية الخاصة والتى يطلب فحصها وإجراء الدراسة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة للتوجيه .

ج - دراسة التقارير الربع سنوية التى ترد بنتائج فحص حسابات الوزارة ومركزها المالى وإعداد ملخصا بالملاحظات والتوصيات التى تضمنتها تلك التقارير المشار إليها ، وعرضها على السلطة المختصة وذلك خلال أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، وإرسال نسخة منها إلى كل من وزارة المالية والرقابة المالية للدولة .

د - تلقى تقارير الرقابة المالية للدولة التى تحال من الوزير والتى تتضمن نتائج تدقيق حسابات الوزارة وفحص أعمالها المالية ، وإحالتها إلى المديريات العامة والدوائر المعنية للرد عليها .

هـ - تلقى الردود التى تعدها المديريات العامة والدوائر المعنية بالوزارة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، ودراستها تمهيداً لإعداد التقرير اللازم للعرض على الرقابة المالية للدولة ، وإحالته إلى مدير الدائرة لعرضه على الوزير مع إخطار وزارة المالية بنسخة منه .

و - اقتراح الوسائل اللازمة لتلافى المخالفات المالية التى تتضمنها تقارير الرقابة المالية للدولة ، وإخطار المديريات العامة والدوائر المعنية بالوزارة بالتوصيات التى تصدر فى هذا الشأن .

ز - متابعة المديريات العامة والدوائر المعنية بالوزارة فى شأن التوصيات التى تنتهى إليها الرقابة المالية للدولة فيما يتعلق بالتقارير المشار إليها .

**مـــادة (٣)** : يعتمد الهيكل التنظيمى للأقسام التابعة لدائرة التدقيق الداخلى المرافق .

**مـــادة (٤)** : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

**مـــادة (٥)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

**الدكتور/علي بن محمد بن موسى**

وزيـــــر الصحـــــــة

**صـــدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢١هـ**

**الموافـــق : ٢٧ من يونيـــــو ٢٠٠٠م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٥)
الصـــادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

**وزارة الصحة**
**الهيكل التنظيمى**
**لدائرة التدقيق الداخلى**